اغصان اشجاره فقال المشتري لم انقد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان ممكن الاحتراز عنه يجوز
النقصان وان لم يكن لا ينقض رجل طلب من اخر ان يبيع اشجارا في ارض للحطب فاتفقا على
رجل من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بينهما انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة و
عشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبايع
ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها
فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة
رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كان تلك الاشجار بحيث لو
قطعت الشجرة يبست صارت ميتة شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان ثم باع صاحبها احد
الفرعين جاز ان يبين موضع القطع والا صر في القطع وان لم يبلغ ان انقطعها الرجز وان اشترى
اوراق التوت ان اشترى على ان ياخذ من ساعته يجوز وان اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز
وان مضى فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعة لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا
وان اشترى ان ياخذ يشاء في الجوز لا يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها
على ان يترك على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البايع فلو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع كل
غصن او بين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجرة حصة
يأتي في كتاب المزارعة جنس اخر في الزرع والثمر وفي المنية لو قال الرجل لآخر بعتك
هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا البقلة ولو قال بعتك هذه الكروم او هذه
النخيل فهذا على الارض فان كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك ثمن الارض او النخيل فهو
نخيل وان كان ثمن الثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه
بدون الارض برضاء شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الجدجة بهذا
اللفظ له خيار [illegible] وضم يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الجدجة ثم
ما يخرج من الجدجة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان
يترك في الارض ويكون الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ

بعض

بعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي
الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض
هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش ونبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل
ولو باع الزرع الاخضر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته
فيأكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول وفي لو اشترى
رطبة يقال بالفارسية سبست زاد على هذا هو المختار وفي لو كان الزرع بين اثنين فباع
احدهما نصيبه من غير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه
جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية لبيع نصف الزرع من شريكه
قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله لو باع من غير شريكه ولم يفسخ
البيع حتى اخرج من البناء جاز ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصف الارض
من نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع
في شفعة شيخ الاسلام رحمه الله بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان
لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة
كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل فيما
ع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون
الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من
السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الـ
هـ فان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من المزارعة وفي التجريد
قال رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه
لم يجز شراء الثمار على رؤوس الاشجار بصفة لا يجوز وبصفة اخرى بعد الادراك يجوز وما قبل
الادراك ان يتورد او تورد ولكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله قال
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله والامام خواهرزاده رحمه الله لا يجوز بيعه لانه ليس بمنتفع به وفي شرح
القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود جائز اذا لم يشترط الترك
وانه لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح ومن الحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيع مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)